



جامعة المستقبل  
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المستقبل الأهلية  
كلية القانون

# السمات الجوهرية للرقابة السياسية على دستورية القوانين

بحث تقدمت به الطالبة

علا عادل حاكم

إلى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل الأهلية وهو جزء من متطلبات نيل  
شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

د. عبد الرحمن عباس ادعين

2025م

1446هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« وَقُلْ رَبِّ زِدْنِيْ عِلْمًا »

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيْمُ

طه: 114



## الشكر والتقدير

بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى وتوفيقه لإتمام هذا البحث فان  
الواجب يحتم علي ان اتقدم بشكري الى الاستاذ المشرف الفاضل  
(**د. عبد الرحمن عباس ادعين**) لما بذله من جهد في القراءة والتوجيهات  
والمتابعة المتواصلة طيلة مدة اعداد البحث، فجزاه الله خيراً كل التقدير  
الى جامعة المستقبل الاهلية - كلية القانون لتابعتمهم المستمرة ورعايتهم  
الابوية طيلة مدة الدراسة، والشكر موصول الى جميع اساتذتنا الذين  
تلمذنا على ايديهم خلال مراحل الدراسة .

ومن الله التوفيق

الباحثة

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	الاهداء
ج	الشكر والتقدير
د	المحتويات
1	المقدمة
1	أولاً : موضوع البحث
1	ثانياً : أهمية البحث
2	ثالثاً : هدف البحث
2	رابعاً : منهج البحث
	المبحث الأول : السمات الجوهرية للرقابة السياسية
4	المطلب الأول : دور البرلمان في مراقبة دستورية القوانين
8	المطلب الثاني : دور الحكومة والهيئات التنفيذية
	المبحث الثاني : التحديات والآثار المترتبة على الرقابة السياسية
13	المطلب الأول : التحديات في تطبيق الرقابة السياسية
15	المطلب الثاني : الآثار الايجابية والسلبية للرقابة السياسية
18	الخاتمة
19	أولاً : الاستنتاجات
20	ثانياً : التوصيات
21	المصادر

## أولاً: المقدمة :

يعتبر الدستور القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ويحدد السلطات العامة فيها ويرسم لها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر والحقوق الحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.

لذلك فإن الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة سمو بحسبانه كفيل الحريات والحقوق وعماد الدولة القانونية وأساس نظامها، فحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة وكذلك يرجع الوضع المميز للقواعد الدستورية إلى أن السلطة التأسيسية التي وضعت قواعده هي أعلى السلطات في الدولة. ولكن كيف نحمي قواعد الدستور من اعتداء السلطات الأخرى عليها؟

فالسمو الدستوري بدون ضمانات تقويه وتدرأ عنه كل انتهاك محتمل لأحكامه يغدو مجرد كلمة جوفاء.

أن الرقابة على دستورية القوانين هي أبرز الضمانات لضمان سمو الدستور و سيادته فيجب على السلطة التشريعية أن تتقيد عند ممارستها لاختصاصاتها بما يفرضه الدستور وألا تخرج عن الإطار المرسوم لها دستورياً وكذلك يجب على السلطة التنفيذية أن تتقيد عند إصدارها اللوائح ليس فقط بأحكام التشريع الذي يعلوها ولكن أيضاً بإحكام الدستور، كما أن المستقر عليه في القانون المقارن هو أن القانون لا يفصح عن الإدارة العامة إلا بمقدار التزامه بأحكام الدستور واحترامه لها .

## ثانياً : أهمية البحث :

إن الحركة الدستورية الحديثة قد اعتمدت نظرية الرقابة على دستورية القوانين وجعلتها ركناً من أركان النظام الدستوري الذي تستند إليه الدولة القانونية. وتكمن أهمية البحث في

دراسة وتطبيق الرقابة الدستورية ولما لها أهمية في ظل النظام الديمقراطي، كما أنه مجسد على أرض الواقع ميدانية إضافة إلى أهمية الرقابة كضمانة من ضمانات حماية الدستور ووسيلة للحفاظ على الحقوق والحريات للأفراد فإننا اخترنا العراق لأنه كان في مقدمة الدول التي عرفت نظماً مختلفة للرقابة السياسية على الدستورية شيدتها المشرع التأسيسي في قوانينه الدستورية المتعددة سواء أكانت في حقبة النظام الملكي أم في حقبة النظام الجمهوري وبعض هذه النظم طبق في حدود ضيقة وأخفق في أوسعها وبعضها لم يعمل به إطلاقاً، أما البعض الآخر والذي هو نظام الرقابة القضائية الذي يطبق الآن فيؤمل له أن يحقق ما لم يحققه غيره.

### **ثالثاً : هدف البحث :**

تهدف الرقابة السياسية على دستورية القوانين الى تعزيز اسس واركاب الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون والحيلولة دون الخروج على الدستورية باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة والدفاع عن ارادة الشعب الذي اصدر الدستور وحماية الحقوق والحريات.

### **رابعاً : منهج البحث:**

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لفحص وتفسير الظواهر السياسية المتصلة بالرقابة السياسية في النظام البرلماني. من خلال هذا المنهج، تم وصف أدوات الرقابة البرلمانية المختلفة وأوجه التفاعل بينها وبين السلطات التنفيذية.

## المبحث الاول

### السمات الجوهرية للرقابة السياسية

تعد الرقابة السياسية من أهم الآليات التي تضمن تحقيق التوازن بين السلطات ومنع التعسف في استخدام السلطة، حيث تهدف إلى ضمان احترام الدستور والقوانين وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. وتتنوع الجهات التي تمارس هذه الرقابة، ويعد البرلمان والحكومة من أبرز الفاعلين في هذا المجال، إذ يؤدي كل منهما دورًا محوريًا في ضمان الامتثال للقوانين الدستورية وتحقيق المصلحة العامة.

في هذا الإطار، يتناول هذا المبحث السمات الجوهرية للرقابة السياسية من خلال مطلبين أساسيين؛ حيث يركز المطلب الأول على دور البرلمان في مراقبة دستورية القوانين، بوصفه المؤسسة التشريعية التي تمتلك صلاحيات رقابية تمكنها من مراجعة القوانين وضمان توافقها مع الدستور. أما المطلب الثاني، فيناقش دور الحكومة والهيئات التنفيذية في الرقابة السياسية، حيث تمارس الأجهزة التنفيذية رقابة على أدائها الداخلي وعلى المؤسسات التابعة لها لضمان حسن تنفيذ القوانين والسياسات العامة وكالاتي :

## المطلب الأول

### دور البرلمان في مراقبة دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات التي تضمن احترام مبدأ سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية. ويشكل البرلمان أحد الأجهزة الدستورية التي تمارس دوراً مهماً في هذه الرقابة، سواء من خلال آلياته التشريعية أو عبر الرقابة السياسية والقانونية التي يمارسها على القوانين. وفي هذا البحث، سنتناول دور البرلمان في مراقبة دستورية القوانين، مع الإشارة إلى مختلف الآليات والصور التي تتجلى فيها هذه الرقابة.

#### أولاً: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

تعني الرقابة على دستورية القوانين التأكد من توافق النصوص التشريعية مع المبادئ الدستورية للدولة، وذلك لضمان عدم تجاوز المشرع للحدود التي رسمها الدستور. وتختلف هذه الرقابة باختلاف الأنظمة الدستورية المعتمدة في الدول، تتضح غاية الرقابة على دستورية القوانين من خلال بيان مبررات وجودها وكون الرقابة هي الوسيلة في حماية الدستور من أن تعتدي عليه السلطة التشريعية وأن تدرا عنه افتتاتها فالغاية تبرر الوسيلة فالرقابة على الدستورية تصح مسار المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية فهي تقي الدستور من تشريعات مخالفة لإحكامه أما بإلغاء هذه التشريعات أو الامتناع عن تطبيقها فمنها ما يعتمد الرقابة السياسية ومنها ما يعتمد الرقابة القضائية أو المزدوجة.<sup>(1)</sup>

ان تنتظم التشريعات في بلاد الدساتير الجامدة عادة في ثلاث درجات بعضها فوق بعض فتختلف في قوتها ويحرم على الأدنى منها مخالفة الأعلى ويأتي في قمة هذه التشريعات التشريع الدستوري يليه التشريع العادي ثم في النهاية التشريع الفرعي الذي

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2000، ص

يتمثل في اللوائح الإدارية. والتشريع العادي يجب أن يكون صحيحاً ليس فقط من الناحية الشكلية المتعلقة بإجراءات تكوينه وإنما كذلك من الناحية الموضوعية المتصلة بأحكامه وصحة التشريع على هذا النحو تنشأ من موافقته للقواعد الدستورية التي تقع في قمة التنظيم القانوني، وتوزع الاختصاصات على كافة سلطات الدولة ومنها البرلمان صاحب الوظيفة التشريعية وتتص بعض الدساتير صراحة على بطلان القوانين التي تخالف أحكامه ومن هذه الدساتير الدستور الياباني الصادر عام 1963 في المادة 98 منه.<sup>(1)</sup>

كما أن بطلان القوانين التي تضعها السلطة التشريعية عندما تتجاوز اختصاصها قد يكون صريحاً كما تتص بعض الدساتير وقد يكون ضمناً فهو نتيجة منطقية لجمود الدساتير سواء نص على البطلان أو لم ينص.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: دور البرلمان في الرقابة السابقة على دستورية القوانين

تتمثل الرقابة السابقة في مراجعة مشروعات القوانين قبل إصدارها، للتأكد من توافقها مع الدستور. ويتم ذلك من خلال اللجان التشريعية المتخصصة التي تتولى دراسة مدى دستورية مشاريع القوانين قبل عرضها للتصويت داخل البرلمان. كما قد يتم إحالة بعض القوانين إلى جهات استشارية مختصة لضمان توافقها مع الدستور.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: الرقابة البعدية التي يمارسها البرلمان

---

(1) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص22-23  
(2) د. سعد عبد الجبار العلوش، (محاضرات دستورية)، 2001-2002.  
(3) محمد فؤاد عبد الباسط، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 2005، ص 87.

تتجلى الرقابة البعدية في قدرة البرلمان على مراجعة القوانين بعد صدورها والعمل على تعديلها أو إلغائها إذا تبين عدم دستورتيتها. وقد يتم ذلك من خلال آليات الطعن بعدم الدستورية أو عبر تشكيل لجان تحقيق برلمانية تدرس مدى توافق القوانين مع الدستور.<sup>(1)</sup>

#### رابعاً: العلاقة بين البرلمان والمحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين

في بعض الأنظمة القانونية، قد تكون الرقابة على دستورية القوانين اختصاصاً حصرياً للمحكمة الدستورية، بينما في أنظمة أخرى يتم تقاسم هذه الرقابة بين البرلمان والمحكمة الدستورية. يلعب البرلمان دوراً في إثارة الشكوك حول دستورية القوانين، وقد يقوم بإحالتها إلى المحكمة الدستورية لإبداء الرأي.<sup>(2)</sup>

#### خامساً: القيود التي تحد من دور البرلمان في الرقابة على دستورية القوانين

على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه البرلمان في الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن هناك بعض القيود التي قد تحد من فعاليته، مثل سيطرة السلطة التنفيذية على الأغلبية البرلمانية، وعدم وجود آليات كافية لمساءلة القوانين غير الدستورية، وتأثير التوجهات السياسية على عمل البرلمان.<sup>(3)</sup>

يتضح مما سبق أن البرلمان يلعب دوراً مهماً في الرقابة على دستورية القوانين، سواء من خلال الرقابة السابقة أو اللاحقة، لكنه قد يواجه عدة تحديات تعيق ممارسته لهذا الدور بفعالية. ويتطلب تعزيز هذا الدور تكريس استقلالية البرلمان، وتوفير آليات أكثر فاعلية

---

(1) أحمد سلامة، "القانون الدستوري"، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 94.

(2) يحيى الجمل، "القضاء الدستوري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998، ص 132.

(3) محمود حلمي، "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية"، الطبعة الخامسة، دار الفكر القانوني، 2013، ص 76.

لمراجعة دستورية القوانين، مما يسهم في ضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق  
والحرريات.(1)

---

(1) علي فهمي، "الدستور والدولة"، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، 2015، ص 55.

## المطلب الثاني

### دور الحكومة والهيئات التنفيذية

أولاً : دور الحكومة في الرقابة السياسية

تمارس الحكومة دوراً في الرقابة السياسية من خلال وضع القوانين واللوائح التي تضمن تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى التفاعل مع البرلمان والرأي العام من خلال تقديم التقارير الدورية والمشاركة في الجلسات البرلمانية. (1)

ثانياً: دور الهيئات التنفيذية في الرقابة السياسية

تساهم الهيئات التنفيذية في الرقابة السياسية عبر آليات الرقابة الذاتية مثل الأجهزة الرقابية الداخلية، وتقارير الأداء التي تصدرها المؤسسات التنفيذية، فضلاً عن الالتزام بتوجيهات البرلمان والسلطات الرقابية المستقلة. (2)

وتمارس الرقابة السياسية من خلال أدوات مثل الاستجابات البرلمانية، لجان التحقيق، تقديم طلبات الإحاطة، وحجب الثقة عن الحكومة. وتعد هذه الأدوات وسيلة فعالة لضمان التزام الحكومة بالقوانين والمبادئ الدستورية. (3)

بعض القرارات التي أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا المشكلة وفق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والأمر الصادر بموجبه بتشكيل المحكمة رقم 30 لسنة 2005 ووفقاً للمهام التي أوكلت إلى المحكمة واستناداً إلى نظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2005 الذي حدد إجراءات رفع الدعوى أمامها.

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، مصدر سابق، ص 74.

(2) أحمد سلامة، "القانون الدستوري"، مصدر سابق، ص 82.

(3) يحيى الجمل، "القضاء الدستوري"، مصدر سابق، ص 99.

وقد اقتضت القرارات التي أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا على النظر في دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات وفي النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

والملاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا التي نص عليها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لم تشكل مدة سنة كاملة فبعد صدور قانون إدارة الدولة في 2004/3/8 صدرت العديد من القرارات والأوامر من سلطة الائتلاف المؤقتة المخالفة للدستور ولم تكن الحكومة مشكلة في حينها إلى حين صدور قانون المحكمة بموجب الأمر رقم 30 لسنة 2005 في 2005/2/24 وتم تشكيل المحكمة بعد ذلك في 2005/3/30.

أما في الوقت الحاضر فان المحكمة الاتحادية العليا لا زالت تعمل وفق قانونها رقم 30 المستند إلى قانون أدارت الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على الرغم من صدور الدستور الجديد الذي ألغى قانون إدارة الدولة بعد نفاذه بتشكيل الحكومة بموجبه في آيار سنة 2006 وعليه نرى ان من الضروري ان يصدر قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا وفق الدستور النافذ ووفق الاختصاصات التي حددها الدستور.

بالنسبة لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في النظر في دستورية القوانين:  
أ. نظرت المحكمة في دستورية قانون أصدرته الجمعية الوطنية العراقية<sup>(1)</sup> حيث ادعى المدعي بأن الجمعية الوطنية العراقية أصدرت قرارها في عام 2005 تحت بند قانون الانتخابات الذي حل بديلاً لقانون الانتخابات السابق رقم 96 لسنة 2004 وبموجب هذا القانون الأخير ستجري الانتخابات النيابية لشغل المقاعد المحددة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وكذلك الوارد ذكرها في دستور العراق الجديد (275) مقعداً وفقاً لمعيار (مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة) وثم لوحظ بعد صدور قانون الانتخابات رقم

---

(1) قرار للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، 2/اتحادية، 2006، غير منشور.

(بلا) لسنة 2005 بأن المادة (15) منه نصت في فقرتها الثانية ما يشير إلى توزيع المقاعد الانتخابية على كل محافظة عراقية بما يتناسب وعدد الناخبين المسجلين في المحافظة وحسب انتخابات 30/كانون الثاني/2005 (والمعتمد على نظام البطاقة التموينية وسجلات وزارة التخطيط) ولما كان اعتماد مثل هذا المعيار من قبل المفوضية العليا للانتخابات في العراق وعدد الناخبين المسجلين في المحافظات من شأنه إيقاع الظلم بعدد كبير من المحافظات خاصة المحافظات الساخنة ذات الوضع الأمني المضطرب وبغية تحقيق العدالة لجميع المحافظات ولتجنب الإشكالات القانونية التي قد تنشأ من جراء تطبيق مثل هذا النظام وهذا المعيار فقط وللأسباب الأخرى الواردة في عريضة دعواهم طلبوا الحكم بعدم دستورية نص المادة (15) من قانون الانتخابات الجديد وإلغاء كافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون الانتخابات فيما يتعلق بالمادة (15) منه ولمخالفتها لأحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والتي اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين وليس معيار عدد السكان في المادة (31).

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً في 29/5/2006 بعد التدقيق والمداولة برد الدعوى شكلياً وذلك بسبب ان المحامين الذين قد وقعوا على عريضة الدعوى لم يكونوا موقعين بذلك في تاريخ أقامتها المصادف 1/12/2005 حيث ان وكالتهم العامة قد نظمت لهم بتاريخ لاحق لإقامة الدعوى المصادف 2/2/2006 لذا تكون الدعوى مقدمة من أشخاص ليس لهم صفة قانونية لأقامتها وغير مستوفية الشروط.

ونرى انه بالإضافة إلى ما تقدم أن المدعين قد استندوا إلى قانون إدارة الدولة وإلى الدستور العراقي لعام 2005 وقد أقاموا الدعوى في 1/12/2005 وفي ذلك الوقت لم يكن الدستور قد دخل حيز التنفيذ بل كان صادراً فقط فقد أجري الاستفتاء عليه في 15/10/2005 وقد نصت المادة (143) من هذا الدستور انه يلغى العمل بقانون إدارة الدولة ويعمل بالدستور الجديد بعد تشكيل الحكومة بموجبه وقد تم تشكيل الحكومة في

آيار سنة 2006 وبالتالي وقت إقامة الدعوى لم يكن هذا الدستور نافذاً وبالتالي لا يمكن الاستناد عليه وإنما فقط يمكن الاستناد إلى قانون إدارة الدولة العراقية.

وكذلك نظرت المحكمة الاتحادية العليا في دستورية القوانين في قضية أخرى يمكن ان نذكر الدعوى بصورة موجزة على النحو الآتي:

طالبت محكمة التمييز الاتحادية بموجب كتابها المرقم 71/53/52/الهيئة العامة/2006 والمؤرخ في 2006/4/11 النظر في دستورية نص المادة (20/أولاً- ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 والبت في شرعيته<sup>(1)</sup> والذي قضى بان (للمعتز وللمعتز عليه ان يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار الهيئة العامة الصادر بذلك قطعياً) حيث ترى الهيئة العامة وبرأي أكثرية أعضائها بان النص المذكور غير دستوري لمخالفته المادة (47) من دستور جمهورية العراق التي نصت بان تكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها وفق مبدأ الفصل بين السلطات.

وحيث أن مجلس شورى الدولة يرتبط بوزارة العدل ولا يعد من أجهزة السلطة القضائية فهو تابع للسلطة التنفيذية ويتكون من رئيس وأعضاء غالبيتهم المطلقة من غير القضاة وبالتالي فان نظر الطعون من قبل المجلس المذكور يخل مبدأ الفصل بين السلطات وان المادة (29) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 نصت بان تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص وان التشريع المذكور من شأنه الإخلال بهذا المبدأ وان الدستور الدائم وقبله قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نص على استقلالية القضاء بينما وان المشرع أوجب ان يرأس هيئة

---

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، 8/اتحادية/2006، غير منشور.

قضايا المتقاعدين قاضي منتدب من مجلس القضاء وأعضاء آخرون فلا يجوز النظر  
تمييزاً في القرارات الصادرة منها من قبل هيئة غير قضائية.

## المبحث الثاني

### التحديات والآثار المترتبة على الرقابة السياسية

تعتبر الرقابة السياسية من الأدوات الأساسية لضمان تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في الأنظمة الديمقراطية، حيث تهدف إلى مراقبة أداء الحكومة والهيئات التنفيذية والتأكد من امتثالها للقوانين والدستور. غير أن هذه الرقابة تواجه العديد من التحديات التي قد تعيق فعاليتها، مما يؤدي إلى آثار سياسية، اقتصادية، واجتماعية مختلفة تؤثر على استقرار الدولة وحسن إدارتها. يهدف هذا البحث إلى تحليل التحديات التي تواجه الرقابة السياسية، واستعراض الآثار المترتبة على ضعفها أو فعاليتها، بالإضافة إلى تقديم الحلول المقترحة لتعزيز دورها في تحقيق الحكم الرشيد ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مابين الاول حول التحديات في تطبيق الرقابة السياسية اما المطلوب الثاني فكان حول الآثار الايجابية والسلبية للرقابة السياسية وكالاتي :

## المطلب الأول

### التحديات في تطبيق الرقابة السياسية

تواجه الرقابة السياسية تحديات متعددة تؤثر على فعاليتها، إلا أن التغلب على هذه العقبات يتطلب إصلاحات قانونية، تعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية، وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية المساءلة السياسية. إن نجاح الرقابة السياسية يعتمد بشكل أساسي على مدى قوة النظام الديمقراطي في الدولة، وشفافية عمل المؤسسات الحكومية ومن هذه التحديات :

#### أولاً: التحديات القانونية في تطبيق الرقابة السياسية

من أبرز التحديات القانونية وجود نصوص دستورية غامضة، وعدم كفاية التشريعات التي تمنح البرلمان أو الجهات الرقابية السلطة الكاملة لمحاسبة الحكومة، إضافة إلى ضعف تنفيذ القوانين المتعلقة بالرقابة السياسية.<sup>(1)</sup>

#### ثانياً: التحديات السياسية وتأثيرها على الرقابة

تشمل هذه التحديات سيطرة الأحزاب الحاكمة على المؤسسات التشريعية، وضعف المعارضة السياسية، إضافة إلى الضغوط التي تمارسها السلطة التنفيذية على البرلمان والجهات الرقابية، مما يؤدي إلى ضعف استقلالية الرقابة السياسية.<sup>(2)</sup>

#### ثالثاً: التحديات الإدارية والبيروقراطية

تشمل هذه التحديات تعقيد الإجراءات الإدارية، البطء في تنفيذ القرارات الرقابية، وعدم توفر المعلومات الكافية للجهات المختصة، مما يضعف قدرة الجهات الرقابية على أداء مهامها بفعالية.<sup>(3)</sup>

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، مصدر سابق، ص 78.

(2) أحمد سلامة، "القانون الدستوري"، مصدر سابق، ص 94.

(3) يحيى الجمل، "القضاء الدستوري"، مصدر سابق، ص 112.

#### رابعاً: التحديات الاجتماعية والثقافية

ضعف الثقافة السياسية لدى المواطنين، وعدم وعيهم بأهمية الرقابة السياسية، إلى جانب تأثير الإعلام الميسر في توجيه الرأي العام، كلها عوامل تؤثر سلباً على دور الرقابة السياسية في المجتمع. (1)

#### خامساً: سبل تعزيز فعالية الرقابة السياسية

يتطلب تحسين الرقابة السياسية تعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية، توفير تشريعات أكثر وضوحاً، دعم الشفافية في العمل الحكومي، وتوعية المجتمع بأهمية المشاركة السياسية لضمان رقابة فعالة. (2)

---

(1) محمود حلمي، "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية"، مصدر سابق، ص 134.

(2) علي فهمي، "الدستور والدولة"، مصدر سابق، ص 98

## المطلب الثاني

### الآثار الإيجابية والسلبية للرقابة السياسية

الرقابة السياسية هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره اذا خالف نصا في الدستور وتقوم بها لجنة سياسية يتم اختيار اعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية ، فالرقابة تمارس على مشروعات القوانين. (1) وتختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة وذلك حسب ما يأتي به الدستور من تنظيم لذلك ، فقد يتم تشكيل هذه الهيئة بالتعيين من جانب البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية، واما بطريق الانتخاب. ويعتبر النموذج البارز للرقابة السياسية هو النموذج الفرنسي ، حيث ان فرنسا أخذت بالرقابة السياسية في دساتيرها وخاصة دستوري سنتي 1958، 1946م

ولكن هناك دولا أخرى قد تبنت فكرة الرقابة السياسية ومنها الدول التي أخذت بالنزعة الاشتراكية من بعد الحرب العالمية الثانية ومن قبل تفكك الاتحاد السوفيتي وعدول عدد من الدول في شرق أوروبا عن نزعتها الاشتراكية في التسعينات من القرن العشرين . (2)

ومن الدول الغربية التي سارت على نهج النظام الفرنسي دول المغرب العربي ، فالدستور المغربي 1996 أسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمجلس دستوري ، والدستور الجزائري 1996م نص أيضا على ايجاد مجلس دستوري ، والدستور التونسي 1995م نص على انشاء مجلس دستوري يتولى النظر في مشاريع القوانين التي يعرضها على رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور. (3)

(1)د- عبدالعزيز محمد سلمان رقابة دستورية القوانين الطبعة الأولى 1995م ص 69.

(2)د. إبراهيم عبد العزيز شيخا القانون الدستوري نظريته العامة والرقابة الدستورية 2004 ص171.

(3)د- رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين ، دراسة مقارنة ، 2003م ص20.

## أولاً : الآثار الإيجابية للرقابة السياسية :-

تتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية بأمرين :-

1- انها رقابة سابقة على صدور القانون لا تهدف إلى التحقق من مدى دستوريته ، وليست رقابة لاحقة على صدور القانون كما هو الحال عليه في الرقابة القضائية ، وبالتالي فان هذه الرقابة تهدف الى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور

2- وتتميز الرقابة السياسية بأن من يتولاها ليس هيئة قضائية تتكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية ، بل يتولى مهمة هذه الرقابة هيئة سياسية ، يكون اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية . (1)

3- وتتميز الرقابة السياسية بأنه تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات ، باعتبار أن هذا المبدأ يقوم على أنه لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية ، وبهذه الرقابة يتمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاء وتدخله وبالتالي فان هذه الرقابة تتفادى الصدام بين السلطات (2)

## ثانياً : الآثار السلبية للرقابة السياسية :-

رغم ما تمتاز به الرقابة السياسية الا أنها تعرضت لسهام النقد من قبل فقهاء القانون وأهم تلك الانتقادات :-

1- إن الهيئة السياسية التي تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين ليست بمنأى من الخضوع للنزوات السياسية وهذا يفسد الغاية من تقرير الرقابة (3)

---

(1)د. محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور إبراهيم عبد العزيز الشيخ- النظم السياسية والقانون الدستوري 1998م - دار المطبوعة الجامعية ص 516.

(2)د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي ، 2002م ص 164 .

(3)د . محمد فؤاد عبدالباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، 2002م.

حيث إن تشكيل هذه الهيئة قد يتم بالتعيين من جانب البرلمان ، أو بالانتخاب من قبل الشعب وبلا شك الأخذ بهذه الطريقة في تشكيل هذه الهيئة يشكل خطورة على استقلال هذه الهيئة وبالتالي حيادها ونزاهتها .

فالهيئة التي يتم تشكيلها بالتعيين من قبل البرلمان تكون عرضة لأن تكون تابعة لها، وبالتالي تفقد السبب من وجودها وهو الرقابة على نشاطه وأما إذا كان التعيين بواسطة السلطة التنفيذية تصبح ملتزمة لتلك السلطة في تعليماتها وبالتالي فإن رقابتها لأعمال السلطة التشريعية مثار لتصادم مستمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وأما إذا كان تشكيل الهيئة بطريق الانتخاب من قبل الشعب فإن ذلك يؤدي الى سيطرة الاتجاهات السياسية ذاتها التي تسيطر على البرلمان وبالتالي تنعدم القيمة من انشائها.(1)

2- افتقار القائمين على أمر هذه الهيئة للقدرة الفنية على بحث ودراسة المشاكل القانونية حيث ان هذه الرقابة تتميز بطبعة قانونية خاصة تفترض في القائمين بها ضرورة توافر الكفاءة القانونية لا مكان تحديد مدى تطابق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور .

3- كيفية تشكيل هذه الهيئة ، حيث أنه حتى يمكن أن تتحقق الفاعلية لما تقوم به ، لا بد أن تتوفر لدى أعضائها الحيادة والاستقلال عن باقي السلطات ، ولكن بما أن هذه الهيئة يتم تشكيلها بواسطته فإنه وبلا شك سوف تكون متأخرة باتجاهات الأغلبية في البرلمان وكذلك إذا كان تشكيلها من خلال السلطة التنفيذية فإنها سوف تكون تابعة لها تأتمر بأوامرها ، وأما إذا كان تشكيل هذه الهيئة عن طريق الانتخاب الشعبي فإن هذه الهيئة

---

(1)د. رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مصدر سابق، ص 97.

وباعتبارها ممثلة للشعب لتتنزع غيرها من الهيئات العامة وسوف تحاول اخضاعها  
لارادتها مما يؤدي الى خلق تصادم بينها وبين غيرها من السلطات في الدولة (1)

---

(1) د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الامارات ، مصدر سابق، ص 16.

## الخاتمة

من خلال هذا البحث، تبين أن الرقابة السياسية تلعب دوراً أساسياً في ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، إلا أنها تواجه تحديات متعددة، منها القيود القانونية، والتدخلات السياسية، والعوائق الإدارية والثقافية. لذا في ختام البحث الحالي توصلت الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي :

### أولاً : الاستنتاجات

1. تعتبر الرقابة السياسية من الأدوات الأساسية في الحفاظ على التوازن بين السلطات، وضمان سيادة القانون، وحماية الديمقراطية.
2. البرلمان يعد من أبرز الجهات المسؤولة عن ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، من خلال أدوات مثل الاستجوابات، والمساءلة، واللجان البرلمانية.
3. تعاني الرقابة السياسية من عدة تحديات أبرزها التداخل بين السلطات، ضعف استقلالية بعض المؤسسات الرقابية، والتأثيرات السياسية التي قد تحد من فاعلية هذه الرقابة.
4. القضاء له دور محوري في ضمان دستورية القوانين، بما يساهم في حماية الحقوق والحريات ويعزز استقرار النظام القانوني.
5. الرقابة السياسية تتطلب تكاملاً بين مختلف المؤسسات (البرلمان، الحكومة، القضاء، المجتمع المدني) لتحقيق فعالية أكبر في حماية النظام الديمقراطي.

## ثانياً : التوصيات :

1. تعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية لضمان عدم تأثرها بالضغط السياسية.
2. تطوير التشريعات الدستورية التي تنظم الرقابة السياسية بشكل أكثر وضوحاً وفاعلية.
3. دعم الشفافية والمساءلة من خلال تمكين البرلمان والجهات الرقابية من أداء دورها دون قيود تعيق عملها.
4. نشر الوعي السياسي بين المواطنين لتعزيز مشاركتهم في الرقابة على الأداء الحكومي.
5. تعزيز دور القضاء في الرقابة الدستورية لضمان حيادية القرارات المتعلقة بدستورية القوانين.

## المصادر :

### - القرآن الكريم

1. أحمد سلامة، "القانون الدستوري"، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، 2010.
2. د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري نظريته العامة والرقابة الدستورية 2004.
3. د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين - دراسة مقارنة، 2003م.
4. د. سعد عبد الجبار العلوش، (محاضرات دستورية)، 2001-2002.
5. د. عبدالعزيز محمد سلمان رقابة دستورية القوانين الطبعة الأولى 1995م.
6. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .
7. د. محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور إبراهيم عبد العزيز الشيخ- النظم السياسية والقانون الدستوري 1998م ، دار المطبوعة الجامعية .
8. د. محمد فؤاد عبدالباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، 2002م.
9. د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات ، أكاديمية شرطة دبي، 2002م.
10. عبد الغني بسيوني عبد الله، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2000.
11. علي فهمي، "الدستور والدولة"، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، 2015.
12. قرار للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، 2/اتحادية، 2006، غير منشور.
13. محمد فؤاد عبد الباسط، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 2005.

14. محمود حلمي، "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية"، الطبعة الخامسة، دار الفكر القانوني، 2013.

15. يحيى الجمل، "القضاء الدستوري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998.